

ضرب الرجال الدف دراسة فقهية

وفاء بنت محمد بن عبدالله العيسى

أستاذ الفقه وأصوله المساعد

قسم الدراسات الإسلامية

كلية التربية - جامعة الملك سعود

Men hit the tambourine Jurisprudence study

Wafa bent Muhammad bin Abdullah Al-essa

Assistant Professor of Fiqh and its Fundamentals

Department of Islamic Studies

College of Education - King Saud University

walessa@ksu.edu.sa

يقصد هذا البحث إلى بيان حكم ضرب الرجال الدف ، وما يستتبع هذه المسألة من مستجدات في هذا العصر، من التوسع في المناسبات، ووضع العروض المرئية، والرقص أمامهن، ودخول المعازف في ذلك كله. وخلص البحث إلى أن الدف هو آلة مغطاة من جهة واحدة، ولا يدخل فيه الدف المعلق فيه الجلاجل والصنوج، والأجراس الرنانة، وأن هذه لا تسمى دقوقاً مباحة، وأن الأصل في ضرب الدف هو التحريم كونه من ضمن المعازف، وأن الرخصة في ضرب الدف وردت بالنص في حالات وهي مناسبات الزفاف، والعيدين، وقدم الغائب، وتضربه النساء للنساء. وترجح لي منع ضرب الرجال الدف، وتحريم ظهورهم أمام النساء لذلك، وبناء الحكم فيه على قاعدتي: سد الذرائع، ودرء المفسدة مقدم على جلب المصلحة. **المصطلحات المفتاحية:** الدف، الغريال، الصنوج، الجلاجل.

Research Summary:

This research aims to explain the ruling on men hitting the tambourine, and the developments that this issue entails in this age. Like Expansion of events, placement of visual performances, dancing in front of them, entry of the musical instruments in all The research concluded that the tambourine is a covered instrument from one side, and the hanging tambourine does not include such a jingles, cymbals, or ringing bells, and that these are not called permissible tambourines, so the origin of beating the tambourine is the prohibition because it is one of the musical instruments. And that the license in the beating of a tambourine was provided in cases such as wedding events, and also the two Eids, the arrival of the absent, and women hitting it for women. It is preferable to me to prevent men from beating the tambourine, and to prohibit to be appeared in front of women for that, and to rule the ruling on it on my two rules: Blocking pretexts - And ward off mischief presented to bring benefit. **Key words:** Tambourine, jingles, cymbals, ringing bells

المقدمة

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد، فإن الشريعة الإسلامية تميزت بخصائص جعلتها قابلة للثبات والاستمرار ومواكبة لحياة الإنسان، ضابطة لكل مقومات الحياة المطمئنة، وما ترك الشارع أمراً فيه صلاح المسلمين في دينهم ودنياهم إلا دلهم عليه، فيسرت على الناس في معاشهم، وراعت أحوال المكلفين في كل زمان ومكان، فأمرت بإظهار الفرح والسرور في العيدين، وإقامة وليمة العرس، وضرب الدف للعروس، فعن عائشة رضي الله عنها، مرفوعاً: "أظهروا النكاح، واضربوا عليه بالغريال"^(١). ومع اعتبار الشريعة للفسحة والسرور وتيسيرها فإنها حين حرمت آلات الطرب والغناء، استثنت شيئاً منها مراعاة لميول الناس وما جبلوا عليه من حب الله، فأباح لهم الدف في المناسبات التي تقتضيه. بيد أن ذلك مضبوط بضوابط حفظ مقصدي الدين والعرض، فمنعت كل طريق يؤدي إلى خدشهما، فقررت التباعد بين النساء والرجال، ومنعت ما يثير الغرائز ويدفع باتجاه الفتنة، حرصاً على الفضيلة والستر. ومن هذا المنطلق يأتي هذا البحث عارضاً لمسألة "ضرب الرجال الدف" وبيان الأصول الشرعية، والقواعد الضابطة للحكم، وتخير بعض المستجدات المعاصرة عليها.

مصطلحات البحث:

- **الدف:** آلة إيقاع ذات إطار مستدير غالباً من الخشب أو الفخار أو المعدن، يُشد على أحد جانبيه غشاء جلدي قد يكون رقيقاً أو ثخيناً^(٢)، ويسمى الغريال^(٣).
- **الغريال:** بالكسر أداة تشبه الدف، مستديرة، ذات تقوب، ينقى بها الحب من الشوائب، وهو ما يُنخل به الدقيق، وهو المغشى من جهة واحدة^(٤)، شبيه به الدف؛ لاستدارته وتغطية أحد جانبيه^(٥).
- **الصنوج:** جمع صنج بالفتح من آلات الملاهي، وهو ما يتخذ من النحاس أو الحديد يصدر منه صوت مستطرب حين تُضرب قطعة منه بأخرى^(٦).
- **الجلاجل:** جمع جُلجُل بالضم: الجرس الصغير^(٧).

هدف البحث: يهدف البحث إلى بيان حكم ضرب الرجال الدف، وما يدخل ضمن المسألة من مستجدات الرقص لهن، والتوسع في العروض المرئية، وبيان حكمها.

حدود البحث: يقتصر هذا البحث على مسألة ضرب الرجال الدف بشكل عام، مع بيان الأصل الشرعي، وضوابطه، وبيان الحكم الفقهي لضرب الرجال الدف للنساء.

الدراسات السابقة: لم أقف فيما بحثت من كتب في هذه المسألة على من ناقش حكم ضرب الرجال الدف وضربهم للنساء، ولكن

هناك بعض الدراسات، وهي:

١. رسالة ماجستير للدكتورة مريم بنت ولي حكيمي في أحكام الدف في الفقه الإسلامي - دراسة فقهية مقارنة- طبعت عام ١٤٣١ هـ وعدد صفحاتها ٣٢٠ صفحة، ويتألف البحث من تمهيد وأربعة فصول وخاتمة، ذكرت تعريف المعازف، والأقوال الواردة في حكم الدف وضربه مع ذكر الراجح منها، كما تحدثت عن مدى دخول الدف في مسمى المعازف، وأحكامها، وضرب الرجال الدف للرجال، وضرب النساء له عند النساء.

٢. أحكام ضرب الدف، للدكتورة عبير المديفر - دراسة فقهية نشرت في مجلة الجمعية الفقهية السعودية العدد الخامس عشر عام ١٤٣٤ هـ جاء البحث في ٦٧ صفحة، ناقشت فيه أحكام الدف والكوبة والفرق بينهما وضرب الدف للنساء في العيد والأعراس وللغائب، وحكم ضربه للغزاة وغيرها من المسائل.

ويفارق هذا البحث هذه الدراسات: أن هذا البحث تضمن حكم مسألة ضرب الرجال الدف للنساء وما يستتبع ذلك من مستجدات، وهي مسألة لم تتعرض لها هاتان الدراستان.

منهج البحث: سلكت في كتابة هذا البحث المنهج الاستقرائي، والمنهج الوصفي، والمنهج الاستنتاجي.

إجراءات البحث: التزمت في كتابة هذا البحث الاجراءات التالية:

أولاً: استقراء المسائل وتتبعها من كتب المذاهب الفقهية.

ثانياً: وضع عنوان لكل مسألة يكشف عن محتواها.

ثالثاً: تصوير المسائل تصويراً كاشفاً لحقيقتها.

رابعاً: عرض مسائل الاتفاق والاكْتفاء بذكر دليلها، وأما مسائل الخلاف فإني أحرر محل الخلاف، ثم أحرر الخلاف بذكر الأقوال في المسألة مع الأدلة والمناقشة والترجيح.

خامساً: أسلك بالمسائل غير المنصوصة مسلك التخريج، إذا وجدت للمسألة أصلاً تُخرَج عليه، أو كان يمكن أن تندرج تحت قاعدة من القواعد الفقهية.

سادساً: عزو الآيات إلى سورها، مع التزام الرسم العثماني.

سابعاً: تخريج الأحاديث والآثار والحكم عليها حسب المتبع في البحوث العلمية^(٨).

ثامناً: التعريف بالمصطلحات والألفاظ الغريبة.

تاسعاً: وضع خاتمة فيها أبرز النتائج وأهم التوصيات.

عاشراً: اتباع البحث بالفهارس الفنية المتعارف عليها.

خطة البحث وهيكله العام: يتكون البحث من مقدمة، وأربعة مباحث، وخاتمة على النحو التالي:

المقدمة: وفيها تعريف بالموضوع، وهدفه، ومصطلحاته، وحدوده، والدراسات السابقة، والمنهج المتبع فيه، وإجراءاته.

المبحث الأول: تعريف الدف، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بالدف وفيه فرعان:

الفرع الأول: الدف في لغة العرب.

الفرع الثاني: الدف في الاصطلاح.

المطلب الثاني: أنواع الدف من حيث حكمها.

المبحث الثاني: الأصل الشرعي في الضرب بالدف، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حكم المعازف، وآلات الطرب.

المطلب الثاني: حالات الترخيص بضرب الدف.

المطلب الثالث: ضوابط الضرب بالدف.

المبحث الثالث: ضرب الرجال الدف، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكم ضرب الرجال الدف للرجال.

المطلب الثاني: حكم ضرب الرجال الدف للنساء، وظهورهم أمامهن، وفيه فرعان:

الفرع الأول: ضرب الرجال الدف للنساء.

الفرع الثاني: حكم العروض المرئية للرجال أمام النساء.

الخاتمة، وفيها أبرز النتائج والتوصيات.

المبحث الأول: تعريف الدف، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بالدف وفيه فرعان:

الفرع الأول: التعريف بالدف لغة: الدُفّ بالضمّ: آلة طرب يُنقر عليها، جمعها دفوف، ودُفّف: نقر الدف^(٩).

الفرع الثاني: التعريف بالدف اصطلاحاً: عند الفقهاء: هو المدور المغشى أحد جانبيه بالجلد، والآخر مفتوح^(١٠)، وخلا من الأجراس، والأوتار، والجلال، والصنوج^(١١). وسمي بذلك لتدفيف الأصابع عليه^(١٢)، ويسمى الغريال^(١٣). وعند أهل الفن: آلة إيقاع ذات إطار مستدير من الخشب أو الفخار أو المعدن، يُشد على أحد جانبيه غشاء جلدي قد يكون رقيقاً أو ثخيناً^(١٤). والتعريفان متقاربان إلا أن تعريف الفقهاء أخصّ بما فيه من قيود شرعية خلا منها تعريف أهل الفن.

المطلب الثاني: أنواع الدف من حيث حكمها:

يمكن تقسيم الدف من حيث الحكم عليه إلى نوعين رئيسيين:

١. النوع المفتوح من جانب واحد، وخلا من الزوائد ذات الإيقاع، وهذا هو المشروع.

٢. الدف ذو الأوتار، كالعود، أو ذو الصنوج الرنانة، أو ذو الجلال، أو الأجراس الصغيرة^(١٥)، وهذا محرم لوجود الإيقاعات الموسيقية به، لما فيها من علة العزف ودخولها في حرمة المعازف.

٣. ما كان مغطى من الجهتين وحقيقته أنه ليس دفاً وإنما هو طبل، والطبل محرم بلا خلاف عند الفقهاء.

المبحث الثاني: الأصل الشرعي في ضرب الدف، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الأصل في تحريم المعازف، وآلات الطرب^(١٦):

قال رسول الله ﷺ: "يكون من أمّتي أقوام يستحلون الحر والحريم والخمر والمعازف"^(١٧)، وهذا عام في كل آلة طرب فيدخل فيها الدف. ويدل على ذلك قول ابن عباس ﷺ: "الدف حرام"^(١٨). وقد ورد استنكار الصحابة في الضرب بالدف، ورخصة النبي ﷺ للنساء في العرس، والعيدين^(١٩)، والرخصة بالإباحة تكون بعد النهي كما عند الأصوليين^(٢٠). قال ابن حجر -رحمه الله-: "المعازف الدفوف وغيرها مما يُضرب به"^(٢١).

المطلب الثاني: حالات الترخّص بضرب الدف:

أولاً: في وليمة العرس وقد اتفق الفقهاء^(٢٢) على جوازه فيها للأثار الواردة في ذلك، ومنها: عن عائشة رضي الله عنها، مرفوعاً: "أظهروا النكاح، واضربوا عليه بالغريال"^(٢٣)، وفي لفظ: "أعلنوا النكاح، واضربوا عليه بالغريال"^(٢٤). وروى عن محمد بن حاطب ﷺ، عن النبي ﷺ: "فصل ما بين الحلال والحرام الصوت، وضرب الدف في النكاح"^(٢٥). وعن السائب بن يزيد ﷺ: "أن رسول الله ﷺ سمع جوارى يقلن: فحيونا نحييكم، فقال: "لا تقلن هكذا ولكن"، قلن: حيانا وإياكم"، فقال رجل: أترخص لهن يا رسول الله ﷺ في الغناء؟ فقال: "نعم، إنه نكاح لا سفاح، أشهدوا النكاح"^(٢٦). وعن عامر بن سعد البجلي ﷺ، قال: دخلت على قرظة بن كعب، وأبي مسعود - وذكر ثالثاً - وجوارٍ "يضرين بالدف ويغنين"، فقالوا: "قد رخص لنا في العرس"^(٢٧). قال الإمام أحمد -رحمه الله-: "لأبأس بضرب الدف في العرس"^(٢٨).

ثانياً: في العيدين وهو مذهب عامة الفقهاء^(٢٩)، لحديث عائشة رضي الله عنها، أن أبا بكر ﷺ دخل عليها وعندها جاريتان في أيام منى تدفغان وتضربان، والنبي ﷺ متغش بثوبه فانتهرهما أبو بكر ﷺ، فكشف النبي ﷺ عن وجهه فقال: "دعهما يا أبا بكر فإنها أيام عيد" وتلك الأيام أيام منى^(٣٠).

ثالثاً: عند قدوم الغائب، على خلاف بين الفقهاء في ذلك^(٣١)، ودليله: حديث بريدة بن الحصيب ﷺ أنه قال: "لما رجع رسول الله ﷺ من بعض مغازيه، جاءت جارية سوداء فقالت: يا رسول الله إني نذرت إن أرجعك الله سالماً أن أضرب بين يديك بالدف، فقال لها: إن كنت نذرت فأوف بذكرك"^(٣٢)، ولم ينكر عليها رسول الله ﷺ ما التزمته بالنذر، فدل هذا على أنه نذر مباح، ولو كان معصية لمنعها منه.

- ذكر الفقهاء عدداً من الضوابط في ضرب الدف، وإن اختلفوا في تفاصيل مسائلها، ويمكن إجمال الضوابط فيما يلي:
1. أن يكون الدف بهيئته التي ذكرها الفقهاء في خلوه من الصنوج، والجلجل، والأوتار، والإيقاعات الموسيقية^(٣٣)، قال الحافظ ابن رجب: "وإنما يباح الدف إذا لم يكن فيه جلجل ونحوه مما يصوت، عند أكثر العلماء، نص عليه الإمام أحمد، وغيره من العلماء، كما كانت دقوف العرب على عهد النبي ﷺ"^(٣٤).
 2. أن يكون في المناسبات المرخص بها مثل وليمة العرس، والعيد، وقدم الغائب.
 3. أن تضرب النساء الدف للنساء، قال الحافظ ابن حجر: "الأحاديث القوية فيها الإذن في ذلك للنساء، فلا يلتحق بهن الرجال، لعموم النهي عن التشبه بهن"^(٣٥).
 4. أن يخلو مكان ضرب الدف من الاختلاط والفتن، والتعري وغيرها من المحذورات الشرعية^(٣٦).
 5. أن يكون مكان النساء بعيداً عن سماع الرجال، فإن صوت المرأة بالغناء فتنة.
 6. أن لا يكون ضرب الدف مصاحباً لغناء بكلمات فيها مجون، أو غزل فاحش^(٣٧).
- المبحث الثالث: ضرب الرجال الدف، وفيه مطلبان:**

المطلب الأول: حكم ضرب الرجال الدف للرجال.

اختلف الفقهاء في ضرب الرجال الدف للرجال، على قولين:

القول الأول: المنع، وبه قال جمهور الحنفية^(٣٨)، وهو قول عند المالكية^(٣٩)، وهو مذهب بعض أصحاب الشافعي^(٤٠)، ومذهب الحنابلة صرحوا بالكراهة^(٤١)، والمقصود بالكراهة هنا كراهة التحريم^(٤٢). واختاره الشيخ ابن باز رحمه الله^(٤٣)، ومال إليه الشيخ ابن عثيمين رحمه الله إذا خيفت المفسدة^(٤٤).

القول الثاني: الجواز، وإليه ذهب جمهور المالكية^(٤٥)، وأكثر أصحاب الشافعي^(٤٦)، وهو ظاهر كلام أحمد، وجمع من أصحابه^(٤٧).

الأدلة: استدلال أصحاب القول الأول بما يلي:

الدليل الأول: حديث عائشة -رضي الله عنها- أن رسول الله ﷺ قال لها: ما فعلت فلانة؟ - لتيمة كانت عندها - فقلت: أهديناها إلى زوجها، قال: "فهل بعتم معها بجارية تضرب بالدف وتغني؟"، قلت: تقول ماذا؟ قال: "تقول: أتيناكم أتيناكم ... فحيونا نحييكم ولولا الذهب الأحمر ... ما حلت بواديكم"^(٤٨).

وجه الدلالة: أن الأصل في آلات الطرب التحريم، والإذن للجارية استثناء من الأصل، فيبقى في حدود المستثنى، يدل على ذلك أن كل الآثار الواردة فيه إنما هي للنساء.

الدليل الثاني: أن ضرب الدف من أفعال النساء^(٤٩)، وفي ضرب الرجال بالدف تشبه بالنساء فلا يصح منهم^(٥٠)، قال في الشرح الكبير: "فأما الضرب به للرجال فهو مكروه على كل حال؛ لأنه إنما كان يضرب به النساء، والمختنون، والمتشبهون"^(٥١).

ونوقش: بأن الأصل اشتراك الذكور والإناث في الأحكام إلا ما ورد الشرع فيه بالفرقة بينهم، ولم يرد هنا شيء، والأصل عدم الدليل^(٥٢). **ويجاب عن هذا:** بأن الإباحة جاءت في حق النساء خاصة، ولذلك يبقى الرجال على أصل التحريم؛ لعدم ورود الدليل في حقهم. ويعضده الدليل الثالث.

الدليل الثالث: أنه لم يحفظ عن أحد من رجال السلف في القرون المفضلة أنه ضرب بالدف، ولم ينقل شيء من ذلك قط، فتعاقب الأجيال والقرون على قصره على النساء دون الرجال دليل عملي على اختصاصه بهن دون الرجال^(٥٣)، كما أن الأحاديث والآثار إنما وردت في ضرب النساء والجواري به^(٥٤). قال شيخ الإسلام ابن تيمية^(٥٥): "لم يكن أحد منهم يضرب بدف، ولا يصفق بكف، بل قد ثبت عنه في الصحيح أنه قال ﷺ: "التصفيق للنساء والتسبيح للرجال"^(٥٦).

ونوقش: بأن العرف هو الضابط في ضرب الدف، قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: "وهذا يعني أن المسألة راجعة للعرف، فإذا كان العرف أنه لا يضرب بالدف إلا النساء، فحينئذ نقول: إما أن يكره، أو يحرم تشبه الرجال بهن، وإذا جرت العادة بأنه يضرب بالدف من قبل الرجال والنساء فلا كراهة؛ لأن المقصود الإعلان، وإعلان النكاح بدف الرجال أبلغ من إعلان بدف النساء؛ لأن النساء إذا دفن فإنما يدفن"

في موضع مغلق، حتى لا تظهر أصواتهن، والرجال يدفون في موضع واضح بارز، فهو أبلغ في الإعلان، وهذا ظاهر نص الإمام أحمد . رحمه الله^(٥٧). **ويجاب عنه من أربعة أوجه:**

الأول: أن ترك الفعل منذ عهد النبي ﷺ والصحابة رضي الله عنهم، والتابعين، دليل عملي على أنه من خصائص النساء. وجريان العمل أقوى من العرف.

الثاني: أن العرف دليل مختلف فيه، ويُعتبر دليلاً فيما إذا لم يرد نص قطعي، ولا عمل للصحابة، والدليل ورد في إباحته للنساء دون غيرهم، فيبقى ضرب الدف في حق الرجال على أصل التحريم، وكل عُرف ورد النص بخلافه غير معتبر^(٥٨).

الثالث: قول الشيخ ابن عثيمين -رحمه الله-: "لأن المقصود الإعلان، وإعلان النكاح بدف الرجال أبلغ من إعلانه بدف النساء" يعترض عليه بأن فيه نظراً فإن النبي ﷺ لم يعتبر هذه العلة، ولم يراعها في الحكم، ولهذا لم يأمر الرجال أن يدفوا وإنما أمر به النساء .

الرابع: أن الشيخ ابن عثيمين -رحمه الله- أفتى بمنع الرجال من ضرب الدف لما فيه من المفساد فقال: "بعض العلماء أجاز فيه -العرس- الدف للرجال كما يجوز للنساء، ولكننا لا نفتي به؛ لأنه يفتح باب شر، ويحصل فيه من الاجتماع وربما يحصل فيه اختلاط بين الرجال والنساء، لذلك لا نفتي بكون الرجال يضربون بالدف في النكاح"^(٥٩).

أدلة أصحاب القول الثاني: الدليل الأول: عموم الأحاديث الواردة في جواز الدف والأمر به، وبعضها ورد الأمر فيه عاماً غير خاص بجنس^(٦٠)، كحديث: "أعلنوا النكاح وأضربوا عليه بالغريرال"^(٦١)، فدل ذلك على شمول جواز الضرب للرجال والنساء دون فرق^(٦٢).

واعترض عليه من وجهين: الأول: أن الحديث ضعيف كما ورد في تخريجه.

الثاني: أن الخطاب إنما كان للرجال لأنهم هم الذين بيدهم عقدة النكاح، فأمروا بإظهار النكاح ليمتيز عن نكاح السر، وولي النكاح هو من يأمر النساء والجواري بضرب الدف، كما حدث في قصة عائشة مع رسول الله ﷺ حين أمرها ببعث من تضرب الدف في زفاف اليتيمة^(٦٣).

الدليل الثاني: أنه نُقل ضرب الدف في حضرة رسول الله ﷺ، وعلى رأسه^(٦٤)، وحضوره ضرب الدف يؤذن بجوازه للرجال، فما أبيض فعله أبيض سماعه^(٦٥).

ويُناقش: بأن ما ورد في ضرب الدف في حضرته كان وفاءً لنذر المرأة، كما أنها هي من ضرب بالدف، وليس فيه دليل على جواز ضربه للرجال.

الراجع: يترجح لي - والله أعلم - رجحان القول الأول بمنع الرجال من ضرب الدف؛ لوجاهة دليلهم؛ ومناقشتهم وإجابتهم على أدلة القول الثاني، والله أعلم.

المطلب الثاني: حكم ضرب الرجال الدف للنساء، وظهورهم أمامهن، وفيه فرعان:

الفرع الأول: ضرب الرجال الدف للنساء.

تصوير المسألة: إذا حضر النساء رجالاً لضرب الدف، في مكان منعزل عن النساء، بحيث يصل صوت الرجال إلى النساء، سواء كانوا ضاربين للدفوف، أو مغنين، فما حكم ذلك؟

حكم المسألة: اختلف الفقهاء في ضرب الرجال الدف للنساء بناءً على الاختلاف في متعلق الحكم، على قولين:

القول الأول: قول من يرى أن الحكم متعلق بضارب الدف دون المضروب له، وقد ترجح القول بمنع الرجال من ضرب الدف، وأن ذلك مخالف لما عليه عمل السلف الصالح من الصحابة رضي الله عنهم ومن بعدهم من أئمة الإسلام، وأن ذلك ليس من فعل ذوي الهيئات والمروءات.

القول الثاني: قول من يرى أن الحكم متعلق بالمضروب له فيكون ضرب الرجال للنساء جائزاً بناءً على جوازه للنساء.

الفرع الثاني: حكم العروض المرئية للرجال أمام النساء:

تصوير المسألة: يحضر الرجال للدف في الأعراس في غرف منفصلة لكن يتم نقل رقصهم وغنائهم أمام النساء في شاشات كبيرة للعروض المرئي. فما حكم ذلك؟ إن اعتبرنا قول من يرى تحريم ضرب الرجال الدف مطلقاً فالحكم ظاهر بين.

وإن اعتبرنا رأي من يرى جوازه فالحكم في المسألة مبني على قواعد شرعية:

الأولى: قاعدة سد الذرائع، فإن ظهور الرجال أمام النساء يضربون الدف لهن يخشى معه أن تقتتن بعض الناظرات إليهم بهم، فيمنع سداً لذريعة الفتنة.

الثانية: قاعدة درء المفساد مقدم على جلب المصالح، فإن درأ فتنة افتتان النساء بالرجال مقدم على مصلحة إعلان النكاح، واللهو وإظهار

السرور في المناسبات لا سيما وهذه المصلحة متحققة بضرب النساء بالدف، كما أنّ إعلان النكاح حاصل بالتقنية الحديثة من وسائل التواصل ونحوها، ولا مصلحة عظيمة تستوجب حضور الرجال وغنائهم، ورقصهم!

الثالثة: أن في تمايل الرجال وتكسرهم ورقصهم تشبهاً بالنساء، قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: "أما الرقص للرجال، فإنه لا يجوز، لأن الرقص من عادات النساء، وليس من عادات الرجال"^(٦٦).

خاتمة: : خلاص البحث إلى عدد من النتائج:

أولاً: النتائج:

١. نص الفقهاء على أن الدف المباح هو ما كان مصنوعاً من الخشب مغطى من جانب واحد، دون أجراس ولا صنوج ولا جلاجل أو أوتار.
٢. اتفق الفقهاء على جواز ضرب النساء بالدف للنعاس في وليمة العرس، والعيدين.
٣. يرى جمهور أهل العلم أن ضرب الرجال الدف ليس من فعل أصحاب النبي ﷺ ولا التابعين ولا السلف الصالح، وهذا ما ترجح لي في المنع منه.
٤. تحريم العروض المرئية المنقولة للنساء لضرب الرجال الدف ورقصهم عليه؛ لما فيها من محاذير شرعية.
٥. منع النساء من حضور المناسبات التي يغني فيها الرجال ويضربون فيها بالدف، وذلك لعدم جوازه، وإذا لم يجز الفعل لم يجز إقراره بالحضور، والمشاركة.

ثانياً: التوصيات:

١. توعية المسلمين والنساء خاصة بحرمة ما يحصل في مناسبات الزفاف والأعياد ونحوها.
٢. أن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح، والاستدلال بمسائل الخلاف، والترخص، قد يورث اعتياد الشهوات وهذا أمر بالغ الخطورة يجب الحذر منه خاصة عند ذوي الهيئات من الناس.
٣. التواصل والتناصح بين الناس في هذا الأمر، وعلى أهل الصلاح المبادرة في هذا الأمر. والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

فهرس المراجع والمصادر:

١. أحكام الدف في الفقه الإسلامي دراسة فقهية مقارنة، د/ مريم بنت ولي حكيم، رسالة ماجستير من جامعة الملك خالد، مطبوعة.
٢. إحياء علوم الدين، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، الناشر: دار المعرفة - بيروت.
٣. الاستقامة لابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ) المحقق: د. محمد رشاد سالم جامعة الإمام محمد بن سعود - المدينة المنورة الطبعة: الأولى، ١٤٠٣.
٤. أسد الغابة في معرفة الصحابة؛ أبو الحسن علي محمد الشيباني؛ ابن الأثير؛ تحقيق: علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود؛ دار الكتب العلمية؛ الطبعة: الأولى؛ سنة النشر: ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
٥. الأشباه والنظائر؛ عبد الرحمن بن أبي بكر؛ جلال الدين السيوطي؛ دار الكتب العلمية؛ الطبعة الأولى؛ ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.
٦. الإصابة في تمييز الصحابة؛ أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني؛ تحقيق: عادل عبد الموجود وعلي معوض؛ دار الكتب العلمية - بيروت؛ الطبعة ١ - ١٤١٥
٧. الأم؛ محمد بن إدريس الشافعي القرشي المطلبي أبو عبد الله؛ تحقيق: رفعت فوزي عبد المطلب؛ الناشر: دار الوفاء؛ سنة النشر: ١٤٢٢ - ٢٠٠١م.
٨. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف؛ علاء الدين أبو الحسن المرادوي الدمشقي الصالحي الحنبلي؛ دار إحياء التراث العربي؛ الطبعة: ١٩٩٠م.
٩. البحر الرائق شرح كنز الدقائق؛ زين الدين بن إبراهيم؛ المعروف بابن نجيم المصري؛ وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن الحنفي القادري؛ دار الكتاب الإسلامي؛ الطبعة: ٢.
١٠. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع؛ علاء الدين؛ أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي؛ دار الكتب العلمية؛ الطبعة: الثانية؛ ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
١١. بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك) المؤلف: أبو العباس أحمد بن محمد الخوتي، الشهير بالصاوي المالكي، دار المعارف الطبعة:

١٢. بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام المؤلف: علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، أبو الحسن ابن القطان (المتوفى ٦٢٨هـ) المحقق: د. الحسين سعيد الناشر: دار طيبة - الرياض الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ.
١٣. التاج والإكليل لمختصر خليل؛ محمد بن يوسف بن أبي القاسم "أبو عبد الله"؛ دار الفكر - بيروت؛ ط ٢ - ١٣٩٨هـ.
١٤. التاريخ الكبير، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (المتوفى: ٢٥٦هـ) الطبعة: دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد - الدكن طبع تحت مراقبة: محمد عبد المعيد خان ٨
١٥. تاريخ الموسيقى الشرقية، سليم الحلوة، دار مكتبة الحياة، بيروت، ١٤٢٧.
١٦. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق؛ فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي؛ دار الكتب الإسلامي - القاهرة؛ ط ١٣١٣هـ.
١٧. تحفة المحتاج في شرح المنهاج؛ أحمد بن محمد بن حجر؛ المكتبة التجارية الكبرى بمصر؛ عام النشر: ١٣٥٧ هـ - ١٩٨٣ م؛ مع حاشية الإمام عبد الحميد الشرواني؛ يليه حاشية الإمام أحمد بن قاسم العبادي.
١٨. التعريفات المؤلف: علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني، المحقق: جماعة من العلماء بإشراف دار الكتب العلمية - لبنان الطبعة: ١ - ١٤٠٣هـ.
١٩. تعليق التعليق على صحيح البخاري المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ) المحقق: سعيد عبد الرحمن موسى، الناشر: المكتب الإسلامي، دار عمار - بيروت، عمان - الأردن الطبعة: الأولى، ١٤٠٥
٢٠. التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ) الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى ١٤١٩هـ. ١٩٨٩م.
٢١. تهذيب اللغة المؤلف: محمد بن أحمد الهروي، أبو منصور، المحقق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي - بيروت الطبعة: ١ - ٢٠٠١م
٢٢. ثقات المؤلف: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبَد، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، النبُستي (المتوفى: ٣٥٤هـ) طبع بإعانة: وزارة المعارف للحكومة العالية الهندية تحت مراقبة: الدكتور محمد عبد المعيد خان مدير دائرة المعارف العثمانية الناشر: دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن الهند الطبعة: الأولى، ١٣٩٣ هـ
٢٣. جواهر الإكليل شرح مختصر خليل؛ صالح الأزهرى؛ تحقيق: محمد عبد العزيز الخالدي؛ دار الكتب العلمية - بيروت؛ الطبعة الأولى - ١٩٩٧م.
٢٤. حاشية ابن عابدين (حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار)؛ ابن عابدين؛ دار الفكر - بيروت؛ ١٤٢١هـ.
٢٥. حاشية الإمام عبد الحميد الشرواني في ذيل: تحفة المحتاج في شرح المنهاج لابن حجر الهيتمي؛ المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد؛ ١٣٥٧ هـ - ١٩٨٣ م
٢٦. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير؛ محمد عرفه الدسوقي؛ تحقيق: محمد عيش؛ دار الفكر - بيروت.
٢٧. حاشية الرملي مع كتاب أسنى المطالب في شرح روض الطالب المؤلف: زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ) عدد الأجزاء: ٤ الناشر: دار الكتاب الإسلامي.
٢٨. حَاشِيَةُ اللَّيْثِيِّ عَلَى نَيْلِ الْمَأْرِبِ الْمَوْفُوفِ: عبد الغني بن ياسين بن محمود بن ياسين بن طه بن أحمد اللَّيْثِيِّ النَّابِلْسِيِّ الْحَنْبَلِيِّ (المتوفى: ١٣١٩هـ) تحقيق وتعليق: الدكتور محمد سليمان الأشقر الناشر: دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ
٢٩. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي (شرح مختصر المزني)؛ علي بن محمد الماوردي البصري الشافعي؛ تحقيق: علي معوض - عادل عبد الموجود؛ دار الكتب العلمية - بيروت؛ ط ١ - ١٤١٩هـ.
٣٠. دليل الطالب لنيل المطالب المؤلف: مرعي بن يوسف بن أبي بكر بن أحمد الكرمي المقدسي الحنبلي (المتوفى: ١٠٣٣هـ) المحقق: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ
٣١. الذخيرة؛ شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي؛ تحقيق: محمد حجي؛ دار الغرب - بيروت؛ ط ١٩٩٤م.

٣٢. روضة الطالبين وعمدة المفتين المؤلف: أبو زكريا محيي الدين النووي تحقيق: زهير الشاويش المكتب الإسلامي، بيروت - الطبعة: ٣، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م.
٣٣. سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، المؤلف: أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الألباني، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢.
٣٤. سنن ابن ماجه؛ محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني؛ تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي؛ الناشر: دار الفكر - بيروت.
٣٥. سنن أبي داود؛ سليمان بن الأشعث "أبو داود" السجستاني الأزدي؛ تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد؛ دار الفكر - لبنان.
٣٦. سنن الترمذي؛ محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي؛ تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون؛ دار إحياء التراث العربي - بيروت.
٣٧. سنن الدارقطني؛ علي بن عمر "أبو الحسن" الدارقطني البغدادي؛ تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني المدني؛ دار المعرفة - بيروت؛ ط ١٣٨٦هـ.
٣٨. سنن الدارمي؛ عبدالله بن عبدالرحمن "أبو محمد" الدارمي؛ تحقيق: فواز أحمد، خالد العلمي؛ دار الكتاب العربي - بيروت؛ الطبعة ١؛ ١٤٠٧هـ.
٣٩. السنن الصغير للبيهقي؛ أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخراساني؛ أبو بكر البيهقي؛ المحقق: عبد المعطي قلججي؛ دار النشر: جامعة الدراسات الإسلامية؛ كراتشي. باكستان؛ الطبعة: ١؛ ١٤١٠هـ - ١٩٨٩م
٤٠. السنن الكبرى؛ أحمد بن الحسين بن علي بن موسى "أبو بكر" البيهقي؛ تحقيق: محمد عبد القادر عطا؛ مكتبة دار الياز - مكة المكرمة؛ ط ١٤١٤هـ.
٤١. السنن الكبرى؛ أحمد بن شعيب "أبو عبد الرحمن" النسائي؛ تحقيق: د. عبد الغفار البنداري؛ سيد حسن؛ دار الكتب العلمية - بيروت؛ الطبعة ١؛ ١٤١١هـ.
٤٢. شرح مختصر خليل للخرشي المؤلف: محمد بن عبد الله الخرخشي المالكي أبو عبد الله (المتوفى: ١١٠١هـ) الناشر: دار الفكر للطباعة - بيروت الطبعة: بدون طبعة، وبهامشه حاشية العدوي.
٤٣. شرح الزركشي على مختصر الخرقى؛ شمس الدين أبي عبد الله محمد الزركشي الحنبلي؛ تحقيق: عبد المنعم إبراهيم؛ دار الكتب العلمية - لبنان؛ ١٤٢٣هـ.
٤٤. شرح السنة، البغوي
٤٥. الشرح الصغير؛ أبو البركات أحمد بن محمد الدردير؛ مع حاشية الصاوي بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف؛ دار المعارف.
٤٦. الشرح الكبير على متن المقنع؛ عبد الرحمن بن محمد بن قدامة المقدسي الحنبلي؛ أبو الفرج؛ شمس الدين؛ دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع.
٤٧. الشرح الكبير للدردير؛ أبو البركات سيدي أحمد الدردير؛ تحقيق: محمد عليش الشرح؛ دار النشر: دار الفكر - بيروت.
٤٨. الشرح الممتع على زاد المستنقع المؤلف: محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: ١٤٢١هـ) دار النشر: دار ابن الجوزي الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ - ١٤٢٨هـ.
٤٩. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت الطبعة: الثانية، ١٣٩٢.
٥٠. شرح فتح القدير على الهداية شرح بداية المبتدي؛ محمد بن عبد الواحد السيواسي كمال الدين ابن الهمام - أحمد قاضي زاده؛ المحقق: عبد الرزاق المهدي؛ دار الكتب العلمية؛ سنة النشر: ١٤٢٤ - ٢٠٠٣م.
٥١. شرح منتهى الإرادات؛ (دقائق أولي النهى لشرح المنتهى)؛ منصور بن يونس إدريس البهوتي الحنبلي؛ عالم الكتب؛ الطبعة: الأولى؛ ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م
٥٢. الصحاح؛ اسماعيل الجوهري؛ عناية: خليل شيحا؛ دار المعرفة - بيروت؛ الطبعة ١؛ ١٤٢٦هـ.
٥٣. صحيح ابن حبان ترتيب ابن بلبان؛ محمد بن حبان "أبو حاتم" البستي؛ تحقيق: شعيب الأرنؤوط؛ مؤسسة الرسالة - بيروت؛ ط ٢ - ١٤١٤هـ.

٥٤. صحيح ابن خزيمة؛ محمد بن إسحاق بن خزيمة "أبو بكر" السلمي النيسابوري؛ تحقيق: د. محمد الأعظمي؛ المكتب الإسلامي - بيروت؛ ط ١٣٩٠هـ.
٥٥. صحيح البخاري (الجامع الصحيح)؛ محمد بن إسماعيل "أبو عبدالله" البخاري الجعفي؛ تحقيق: مصطفى ديب البغا؛ الناشر: دار ابن كثير - بيروت؛ الطبعة الثالثة؛ ١٤٠٧هـ.
٥٦. صحيح مسلم؛ مسلم بن الحجاج "أبو الحسين" القشيري النيسابوري؛ تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي؛ دار إحياء التراث العربي - بيروت.
٥٧. العلل المتناهية في الأحاديث الواهية المؤلف: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، المحقق: إرشاد الحق الأثري الناشر: إدارة العلوم الأثرية، فيصل آباد، باكستان الطبعة: الثانية، ١٤٠١هـ.
٥٨. علم الآلات الموسيقية، محمود أحمد الحفني، مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٨٧.
٥٩. عمدة القاري شرح صحيح البخاري، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الحنفى بدر الدين العيني، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
٦٠. العناية شرح الهداية؛ محمد بن محمود؛ ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي؛ دار الفكر
٦١. الفتاوى الهندية: لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي؛ الناشر: دار الفكر؛ الطبعة: الثانية؛ ١٣١٠هـ.
٦٢. فتح الباري شرح صحيح البخاري المؤلف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي الناشر: دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩هـ.
٦٣. فتح القدير المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، الناشر: دار ابن كثير، دار الكلم الطيب - دمشق، بيروت الطبعة: الأولى - ١٤١٤هـ.
٦٤. فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب؛ زكريا بن محمد بن أحمد الأنصاري "أبو يحيى"؛ دار الكتب العلمية - بيروت؛ الطبعة ١؛ ١٤١٨هـ.
٦٥. الفروع ومعه تصحيح الفروع، علي المرادوي؛ محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج؛ أبو عبد الله؛ شمس الدين المقدسي ثم الصالحي الحنبلي؛ المحقق: عبد الله التركي؛ مؤسسة الرسالة؛ الطبعة: ١ - ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
٦٦. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني؛ أحمد بن غنيم النفراوي المالكي؛ دار الفكر - بيروت - ١٤١٥هـ.
٦٧. القاموس المحيط؛ الفيروزآبادي؛ دار إحياء التراث - بيروت؛ الطبعة الثانية؛ ١٤٢٤هـ.
٦٨. القوانين الفقهية المؤلف: أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي، المكتبة الشاملة.
٦٩. الكافي في فقه الإمام أحمد؛ أبو محمد موفق الدين عبد الله بن قدامة المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي؛ دار الكتب العلمية؛ الطبعة: الأولى؛ ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
٧٠. جامع تراث العلامة الألباني في الفقه، د. شادي بن محمد بن سالم آل نعمان، مركز النعمان للبحوث والدراسات الإسلامية وتحقيق التراث والترجمة، صنعاء، اليمن، الطبعة: الأولى، ٢٠١٥م.
٧١. كتب ورسائل وفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية؛ تأليف: أحمد عبد الحلیم بن تيمية الحراني أبو العباس؛ تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم؛ الطبعة الثانية؛ الناشر: مكتبة ابن تيمية.
٧٢. كشف القناع عن متن الإقناع؛ منصور بن يونس البهوتي؛ تحقيق: هلال مصطفى هلال؛ دار الفكر - بيروت - ١٤٠٢هـ.
٧٣. كشف الأسرار شرح أصول البزدوي المؤلف: عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفى، الناشر: دار الكتاب الإسلامي.
٧٤. كف الرعاع عن محرمات اللهو والسماع المؤلف: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيثمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام، أبو العباس، المحقق: عبد الحميد الأزهرى.
٧٥. لسان العرب؛ محمد بن مكرم بن منظور المصري؛ الطبعة الأولى؛ دار صادر - بيروت.
٧٦. لقاء الباب المفتوح، محمد بن صالح بن محمد العثيمين، مصدر الكتاب: عدد اللقاءات ٢٣٦ لقاء، المكتبة الشاملة.
٧٧. المبدع في شرح المقنع؛ إبراهيم بن محمد ابن مفلح؛ أبو إسحاق؛ برهان الدين؛ دار الكتب العلمية؛ بيروت - لبنان؛ الطبعة: ١ - ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

٧٨. المبسوط؛ شمس الدين السرخسي؛ تحقيق: محمد اسماعيل؛ دار الكتب العلمية - بيروت؛ الطبعة الأولى؛ ١٤٢٤هـ.
٧٩. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد؛ علي بن أبي بكر الهيثمي؛ الناشر: دار الريان للتراث/دار الكتاب العربي - القاهرة، بيروت؛ ١٤٠٧هـ.
٨٠. المجموع شرح المهذب؛ تحقيق: محمد نجيب المطيعي؛ الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت؛ الطبعة الأولى؛ ١٤٢٢هـ.
٨١. مجموع فتاوى العلامة عبد العزيز بن باز رحمه الله؛ عبد العزيز بن عبد الله بن باز، أشرف على جمعه وطبعه: محمد بن سعد الشويعر، موقع الشيخ ابن باز، الشاملة.
٨٢. المحكم والمحيط الأعظم، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي، المحقق: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.
٨٣. المحلى بالآثار المؤلف: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري دار الفكر - بيروت الطبعة: بدون طبعة، المكتبة الشاملة.
٨٤. المراسيل، أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن المنذر التميمي، الرازي ابن أبي حاتم، المحقق: شكر الله نعمة الله، مؤسسة الرسالة - بيروت الطبعة: الأولى، ١٣٩٧
٨٥. المستدرك على الصحيحين؛ أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله النيسابوري؛ تحقيق: مصطفى عطا؛ دار الكتب العلمية - بيروت؛ الطبعة: ١؛ ١٤١١ .
٨٦. المستصفى، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م.
٨٧. مسند الإمام أحمد بن حنبل؛ أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني؛ المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد؛ وآخرين؛ إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي؛ الناشر: مؤسسة الرسالة؛ الطبعة: الأولى؛ ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.
٨٨. المستدرك على الصحيحين المؤلف: أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن نعيم بن الحكم الضبي النيسابوري المعروف بابن البيع، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت الطبعة: الأولى، ١٤١١ .
٨٩. مشكاة المصابيح المؤلف: محمد بن عبد الله الخطيب العمري، أبو عبد الله، ولي الدين، التبريزي، المحقق: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي - بيروت الطبعة: الثالثة، ١٩٨٥
٩٠. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير؛ أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي؛ أبو العباس؛ الناشر: المكتبة العلمية؛ بيروت.
٩١. مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى؛ مصطفى بن سعد السيوطي؛ المكتب الإسلامي؛ الطبعة: ٢؛ ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م.
٩٢. المعجم الأوسط؛ "أبو القاسم" سليمان بن أحمد الطبراني؛ تحقيق: طارق بن محمد، عبد المحسن الحسيني؛ دار الحرمين - القاهرة؛ ١٤١٥هـ.
٩٣. المعجم الكبير؛ سليمان بن أحمد بن أيوب الشامي؛ أبو القاسم الطبراني؛ المحقق: حمدي السلفي؛ دار النشر: مكتبة ابن تيمية - القاهرة؛ الطبعة: ٢.
٩٤. المعجم الوسيط المؤلف: مجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار) الناشر: دار الدعوة .
٩٥. معجم لغة الفقهاء المؤلف: محمد رواس قلعجي - حامد صادق قنبي الناشر: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ .
٩٦. معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكريا أبو الحسين، المحقق: عبد السلام هارون، الطبعة الأولى / ١٩٧٩.
٩٧. المغرب في ترتيب المعرب، ناصر بن عبد السيد، أبو الفتح، برهان الدين الخوارزمي المُطَرِّزِي دار الكتاب العربي، المكتبة الشاملة.
٩٨. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، دار الكتب العلمية الطبعة: ١، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م.
٩٩. المغني لابن قدامة؛ أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي؛ الشهير بابن قدامة المقدسي؛ الناشر: مكتبة القاهرة؛ تاريخ النشر: ١٣٨٨ هـ - ١٩٦٨ م

١٠٠. المفضل بن سلمة: كتاب الملاهي، مخطوط بالقاهرة، ضمن كتاب موجز دائرة المعارف الإسلامية، المكتبة الشاملة.
١٠١. مقاييس اللغة؛ أحمد بن فارس بن زكريا الرازي؛ أبو الحسين؛ المحقق: عبد السلام هارون؛ دار الفكر؛ عام النشر: ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م.
١٠٢. مقدمة ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد بن خلدون ولي الدين، المحقق: عبد الله محمد الدرويش، الناشر: دار يعرب، ط الأولى، ١٤٢٥ - ٢٠٠٤.
١٠٣. منح الجليل شرح مختصر خليل؛ محمد عيش؛ أبو عبد الله المالكي؛ دار الفكر - بيروت؛ تاريخ النشر: ١٤٠٩ هـ/١٩٨٩ م.
١٠٤. المذهب في فقه الإمام الشافعي؛ أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي؛ دار الكتب العلمية.
١٠٥. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل؛ شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد؛ المعروف بالحطاب المالكي؛ دار الفكر؛ الطبعة: ٣؛ ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م.
١٠٦. موسوعة أعلام الموسيقى والأدوات الموسيقية، أحمد صافي، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان-الأردن، ٢٠٠٣.
١٠٧. موقع اللجنة الدائمة للإفتاء على الشبكة العنكبوتية.
١٠٨. نزهة الأسماع في مسألة السماع «أحكام الغناء والمعازف، زين الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، دراسة وتحقيق: أبي مصعب طلعت بن فؤاد الحلواني، الفاروق الحديثة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.
١٠٩. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج؛ شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي؛ الناشر: دار الفكر؛ بيروت؛ الطبعة: ط أخيرة - ١٤٠٤ هـ/١٩٨٤ م.
١١٠. النهاية في غريب الحديث والأثر، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير، المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م تحقيق: طاهر أحمد الزاوي - محمود محمد الطناحي
١١١. نَيْلُ الْمَارِبِ بِشَرْحِ دَلِيلِ الطَّالِبِ، عبد القادر بن عمر بن أبي تغلب بن سالم التغلبي الشَّيْبَانِي، المحقق: الدكتور محمد سليمان الأشقر، مكتبة الفلاح، الكويت الطبعة: ١، ١٤٠٣ هـ.
١١٢. هداية الرواة إلى تخريج أحاديث المصابيح والمشكاة، ابن حجر العسقلاني؛ أحمد بن علي بن محمد الكناني العسقلاني/ محمد ناصر الدين الألباني، تحقيق: علي حسن عبد الحميد الحلبي الأثري، دار ابن القيم - دار ابن عفان، ١٤٢٢.

الهواشي

- (١) رواه ابن ماجه، (٦١١/١)، رقم (١٨٩٥)، والبيهقي (٢٩٠/٧). قال ابن الجوزي في العلل (٢/٦٢٧): "فيه خالد بن إياس قال أحمد بن حنبل: هو متروك الحديث"، وقال الألباني في صحيح ابن ماجه، رقم (١٥٩٤): "حسن دون الشطر الثاني". وقال في إرواء الغليل، (٥٠/٧)، رقم (١٩٩٣): "ضعيف. وقال البيهقي: (كذا قال، خالد ضعيف) وفي (التقريب): متروك الحديث".
- قال الشيخ عبدالكريم الخضير حفظه الله: "وعن عامر بن عبد الله بن الزبير عن أبيه رضي الله عنه عن أبيه رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال "أعلنوا النكاح أعلنوا النكاح" رواه أحمد وصححه الحاكم ويشهد له حديث عائشة رضي الله تعالى عنها «أعلنوا النكاح واضربوا عليه بالغربال» وفيه كلام لكنه يشهد لهذا فيكون الحديث بالطريقين حسناً «أعلنوا النكاح» شرح كتاب النكاح من بلوغ المرام: <https://shkhudheir.com/scientific-lesson/1701463550>
- (٢) علم الآلات الموسيقية، محمود الحفني، ص (١٧٦)، و تاريخ الموسيقى الشرقية، سليم الحلو، ص (٥٦).
- (٣) ينظر: القوانين الفقهية، (١/١٣١).
- (٤) ينظر: الذخيرة، (٤/٤٠٠)، ومواهب الجليل / (٦/٤)، والفواكه الدواني، (٢/٢٩٨)، والمعجم الوسيط، ص (٦٤٨)، ومعجم لغة الفقهاء، ص (١٦٤).
- (٥) ينظر: جامع الأحاديث، السيوطي، (٥/١١١).
- (٦) ينظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، (١/٣٤٨)، وحاشية اللبدي ص (٣١١). والمعجم الوسيط، ص (٦٤٨)، ومعجم لغة الفقهاء، ص (١٦٤).
- (٧) ينظر: المحكم والمحيط الأعظم، (٧/٢٠٨).

- (٨) في التخريج من صحيح مسلم رحمه الله اقتصر على ذكر الكتاب دون الباب؛ لأن الأبواب ليست من صنعه، وإنما هي للإمام النووي وضعها في الشرح، فأدرجها الشيخ محمد فؤاد عبدالباقي في المتن لما حقق صحيح مسلم.
- (٩) ينظر: المغرب في ترتيب المعرب، (٢٩١/١)، والمصباح المنير، للفيومي، (١٩٧/١)، و المعجم الوسيط، (٢٩٨/١).
- (١٠) ينظر: الذخيرة، (٤٠٠/٤)، ومواهب الجليل / (٦/٤)، والفواكه الدواني، (٢٩٨/٢).
- (١١) ينظر: القوانين الفقهية، (١٣١/١)، ومواهب الجليل، (٧/٤).
- (١٢) ينظر: حواشي الشرواني، (٢٢٠/١٠).
- (١٣) ينظر: القوانين الفقهية، (١٣١/١)، وينظر: مواهب الجليل، (٦/٤)، والفواكه الدواني، (٣١٣/٢).
- (١٤) ينظر: علم الآلات الموسيقية، محمود الحفني، ص (١٧٦)، تاريخ الموسيقى الشرقية، سليم الحلو، ص (٥٦).
- (١٥) ينظر: المفضل بن سلمة: كتاب الملاهي، مخطوط بالقاهرة، ص (٥٣٣).
- (١٦) هي عبارة عن أصوات مقطعة موزونة تحدث بواسطة آلات، سواء كانت بالقزح أو النفخ أو العزف عليها، ولها لذة عند سماعها. ينظر: مقدمة ابن خلدون، ص (٤٢٣).

- (١٧) أخرجه البخاري معلقاً بصيغة الجزم، كتاب الأشرية، باب ما جاء فيمن يستحل الخمر ويسميه بغير اسمه، (١٢٣/٥)، برقم (٥٥٩٠) باختلاف يسير، قال ابن حجر العسقلاني في تعليق التعليق، (١٧/٥)، "وصله أبو زر، وهذا حديث صحيح لا علة له ولا مطعن فيه، وله شواهد"، وقال الألباني في هداية الرواة: "إسناده صحيح" رقم (٥٢٧٢).
- (١٨) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، في كتاب الشهادات، (٢٢٢/١٠)، رقم (٢١٠٠٠)، وابن حزم في المحلى بالآثار، (٥٦٦/٦)، كتاب البيوع، وقال عنه الألباني: "وهذا إسناد صحيح"، كتاب جامع تراث الشيخ الألباني في الفقه، (٣١٠/١٦).
- (١٩) ينظر: بدائع الصنائع (٢/٢٥٣)، وحاشية الدسوقي (٢/٣٣٩)، ومواهب الجليل (٤/٧)، ومغني المحتاج (٤/٤٢٩)، وكشاف القناع (٥/١٨٣).
- (٢٠) ينظر: المستصفي، الغزالي، (٧٨/١)، وكشف الأسرار، (٤٣٣/٢).
- (٢١) النهاية في غريب الحديث، (٢٣٠/٣).
- (٢٢) ينظر: حاشية ابن عابدين، (١٥٤/٧)، والبحر الرائق، (٨٨/٧)، تبيين الحقائق، (٢٢٢/٤)، وكفاية الطالب، (٥٩٧/٢)، وشرح الخرشني على مختصر خليل، (١٦٨/٣)، ومواهب الجليل، (٨/٤)، وروضة الطالبين، (٢٢٨/١١)، وفتح الوهاب، (٣٨٤/٢)، والمغني، (٦٣/٧)، والمبدع، (١٨٧/٧)، والفروع، (٢٣٧/٥)، والاستقامة لابن تيمية، (٢٧٥/١). قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "رُحِّصَ للنساء أن يَصْرِيْنَ بِالذَّفِّ فِي الْأَعْرَاسِ وَالْأَفْرَاحِ" مجموع الفتاوى، (٥٦٥/١١)، وقد أفتت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في السعودية بجوازهن للنساء دون الرجال بشرط أن لا يصاحبه منكر كالاختلاط، والأغاني الماجنة ونحو ذلك في فتاوها رقم (١٣٤٠٠)، ورقم (١٧١٥)، ورقم (٣٣٢١)، ورقم (٥٠٦٧)، ورقم (١٨٨٥٣)، ورقم (١٦٩١٥)، ورقم (١٥٩٧٧).
- ينظر: موقع اللجنة الدائمة للإفتاء على الشبكة العنكبوتية.

<https://www.alifta.gov.sa/Ar/lftaContents/Pages/PermFatawa.aspx>

- (٢٣) سبق تخرجه في هامش رقم (١).
- (٢٤) أخرجه الترمذي في السنن، في كتاب النكاح، باب ما جاء في إعلان النكاح، (٣٩٨/٣) رقم (١٠٩٠)، وقال: "هذا حديث غريب حسن في هذا الباب وعيسى بن ميمون الأنصاري يضعف في الحديث". وأخرجه ابن ماجه وليس لفظه، في كتاب النكاح، باب إعلان النكاح، (٦١١/١)، رقم (١٨٥٩)، والبيهقي في السنن الكبرى، (٢٩٠/٧)، وأخرجه أيضاً: الديلمي، (١٠١/١)، رقم (٣٣٥)، وابن الجوزي في العلل المتناهية، (٦٢٧/٢)، رقم (١٠٣٤)، وقال: "ضعيف جداً". وضعف إسناده ابن حجر في فتح الباري (٩/٢٢٦)،
- (٢٥) أخرجه أحمد (٤١٨/٣)، رقم (١٨٢٧٩)، والترمذي في أبواب النكاح، باب ما جاء في إعلان النكاح، (٢٧٥/٣)، رقم (١٠٩٤) وقال: "حديث حسن"، والنسائي في كتاب النكاح، باب إعلان النكاح بالصوت وضرب الدف، (١٢٧/٦)، وابن ماجه في كتاب النكاح، باب إعلان النكاح، (٦١١/١)، رقم (١٨٦٩)، والحاكم في كتاب النكاح، (١٨٤/٢). وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه واقفه

ما يستحب من إظهار النكاح (٢٨٩/٧).

(٢٦) أخرجه الهيتمي في مجمع الزوائد، (٢٩٣/٤)، وقال: "فيه يزيد بن عبد الملك النوفلي وهو ضعيف، وثقه ابن معين" وأخرجه الطبراني (١٥٢/٧) رقم، (٦٦٦٦) باختلاف سير. وحسنه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة لشواهد، (٤٤٨/٣)، رقم (١٤٦٣).

(٢٧) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، في كتاب النكاح، (٩٠/٣)، رقم (٢٥٩٥).
(٢٨) المغني، (٦٣/٧).

(٢٩) ذهب أكثر الفقهاء إلى الجواز وهو مذهب الحنفية، والمشهور عند المالكية، والأصح عند الشافعية، والمذهب عند الحنابلة.
ينظر: البحر الرائق (٢١٥/٨)، والفتاوى الهندية، (٣٥٢/٥)، والذخيرة (٤٢٦/٢)، ومواهب الجليل، (١٩٩/٢)، وحاشية الدسوقي، (٣٩٨/١)، وبلغة السالك، (٣٤٦/١)، ومنح الجليل، (٤٦٤/١)، والمهذب، (٦٩١/٣)، وفتح الوهاب، (٣٨٤/٢)، ومغني المحتاج، (٤٢٩/٤)، وحاشية الشرواني، (٢٢٠/١٠)، والإنصاف، (٣٤٢/٨)، والكافي، (٢٢٦/٤).

(٣٠) أخرجه البخاري، في كتاب العيدين، باب: إذا فاته العيد يصلي ركعتين، وكذلك النساء، ومن كان في البيوت والقرى، (٣٣٥/١)، رقم (٩٤٤)، ومسلم في كتاب العيدين، (٦٠٨/٢)، رقم (٨٩٢).

(٣١) ينظر: البحر الرائق، (٢١٥/٨)، والفواكه الدواني، (٤٠٩/٢)، وحاشية الدسوقي، (٣٣٩/٢)، ومغني المحتاج، (٤٢٩/٤)، والمغني، (٤٠/١٢)، ونيل المآرب، (٢١١/٢)، وإحياء علوم الدين، (١٥١/٦)، وهو رأي الشيخ ابن عثيمين رحمه الله، ينظر: الشرح الممتع على زاد المستقنع (٣٥٤/١٢).

(٣٢) أخرجه أحمد في مسنده، (٣٥٣، ٣٥٦)، والترمذي، (٦٢٠/٥)، وقال: "حسن صحيح غريب"، وابن حبان في صحيحه، (الإحسان/ رقم ٤٣٨٦)، والبيهقي في السنن الكبرى (٧٧/١٠)، والسنن الصغير له، (١١٦/٤)، برقم (٣٢٠٩)، وضعفه ابن القطان في بيان الوهم والإيهام، (٢٥١/٥)، وفي مشكاة المصابيح للتبريزي: "حسن صحيح" ينظر: (٧٠٥/٣)، برقم (٦٠٤٨).

(٣٣) ينظر: مقاييس اللغة، (٢٥٧/٢).

(٣٤) نزهة الأسماع في مسألة السماع، (٤٥٤/٢).

(٣٥) فتح الباري، (٢٢٦/٩).

(٣٦) ينظر: موقع اللجنة الدائمة للإفتاء: <https://www.alifta.gov.sa/Ar/lftaContents/Pages/PermFatawa.aspx>

(٣٧) فتوى اللجنة الدائمة السابقة رقم (٥٠٦٧)، قال الشيخ الألباني رحمه الله: "كل ما في الأمر أنه يجوز للنساء أن يغنين بغناء في العرس خاصة يكون نزيهاً، يكون شريفاً، ليس فيه شيء من الألفاظ البذيئة، ومن الأغاني التي يتغنى بها الفساق والماجنون من المغنين، وإنما يكون المعنى لطيف وجميل" ينظر: جامع تراث الشيخ الألباني، (٣٧٠/١٦).

(٣٨) ينظر: البحر الرائق، (٨٨/٧)، وحاشية ابن عابدين، (٤٨٢/٥)، وقال: "الكرهية على التحريم".

(٣٩) وهذا قول أصح من المالكية، ينظر: شرح الخرخشي على مختصر خليل، (٣٠٤/٣)، وينظر: الذخيرة، (٤٥٢/٤)، والتاج والإكليل، (٦/٤)، والفواكه الدواني، (٣١٣/٢)، وذكره ابن حجر في فتح الباري، ينظر، (٤٣٦/٨).
(٤٠) ينظر: حاشية الرملي، (٢٩٨/٨)، ومغني المحتاج، (٢٩٤/٤).

(٤١) ينظر: المغني، (٥٣٧/٦)، وشرح منتهى الإرادات، (٩١٢/٣)، ومطالب أولي النهى، (٢٥٢/٥)، والكافي، (٥٢٥/٤)، ودليل الطالب، (٢٤٩/١)، وكشاف القناع، (١٦٤/٤)، ومجموع الفتاوى، (٥٦٥/١١).

(٤٢) قال الهيتمي رحمه الله حينما ساق كلام ابن قدامة في كراهة الدف: "وظاهر كلامه إرادة التحريم"، كف الرعاع عن محرمات اللهو السماع، الهيتمي، ص (٨٣)، وينظر: الكافي، (٥٢٥/٤)، ودليل الطالب، (٢٤٩/١)، وكشاف القناع، (١٦٤/٤)، ومجموع الفتاوى، (٥٦٥/١١).

(٤٣) قال سماحة الشيخ ابن باز -رحمه الله-: "يستحب ضرب الدف في النكاح للنساء خاصة؛ لإعلانه والتميز بينه وبين السفاح، ولا بأس بأغاني النساء فيما بينهن مع الدف إذا كانت تلك الأغاني ليس فيها تشجيع على منكر ولا تشبیط عن واجب، ويشترط أن يكون ذلك فيما بينهن من غير مخالطة للرجال... أما الرجال فلا يجوز لهم استعمال شيء من ذلك لا في الأعراس ولا في غيرها"، ينظر: مجموع فتاوى ابن باز، (٤٢٥/٣).

- (٤٤) لقاء الكتاب المفتوح، (٣٨/٨)، في سؤال حول حكم ضرب الدف للرجال.
- (٤٥) قال مالك في الدف: "هو من اللهو الخفيف، فإذا دعي إلى وليمة، فوجد فيها دفا فلا أرى أن يرجع، وقاله القاسم من أصحابه"، مواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل، (٣٨/١١).
- (٤٦) ينظر: حاشية الرملي، (٢٩٨/٨)، وكف الرعاغ للهيثمي، ص (٨٣)، وأسنى المطالب، (٣٤٥/٤).
- (٤٧) ينظر: الفروع، (٣١١/٥)، والإينصاف، (٣٤٢/٨).
- (٤٨) أخرجه الإمام أحمد في المسند، (٣٩١/٣)، والنسائي في السنن الكبرى، كتاب النكاح، باب اللهو والغناء عند العرس، (٣٣٢/٣)، رقم (٥٥٦٥)، وابن ماجه في السنن، كتاب النكاح، باب الغناء والدف، (٦١٢/١)، رقم (١٨٧٩)، قال عنه العيني في عمدة القاري، (١٣٦/٢): "هذا حديث ضعيف، وقال أحمد: حديث منكر".
- (٤٩) ينظر: مجموع الفتاوى، (٥٦٥ / ١١)، وكف الرعاغ، الهيثمي، ص (٨٣).
- (٥٠) ينظر: حاشية ابن عابدين، (١٥٤/٧)، إشارة إلى الحديث الذي أخرجه البخاري، في كتاب اللباس، باب المتشبهون بالنساء والمتشبهات بالرجال، (٢٠٥/٧)، رقم (٥٨٨٥) من حديث ابن عباس ؓ بلفظ: "لعن رسول الله ﷺ المتشبهين من الرجال بالنساء، والمتشبهات من النساء بالرجال". ينظر: المغني، (٥٣٧/٦)، والمبدع، (٣١٢/٨)، والإينصاف، (٣٤٢/٨)، ومجموع الفتاوى، (٥٦٦/١١).
- (٥١) الشرح الكبير على المقنع، تحقيق التركي، (٣٦٨/٢٩).
- (٥٢) ينظر: مواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل، (٣٨/١١)، ومجموع الفتاوى، (٥٦٥ / ١١)، وكف الرعاغ، ص (٨٣).
- (٥٣) ينظر: فتح الباري، (٢٢٦/٩).
- (٥٤) كف الرعاغ، ص (٨٣)، ومجموع الفتاوى، (٥٦٥ / ١١).
- (٥٥) مجموع الفتاوى، (٥٦٦/١١).
- (٥٦) أخرجه البخاري في كتاب أبواب العمل في الصلاة، باب التصفيق للنساء، (٤٠٣/١)، رقم (١١٤٥).
- (٥٧) الشرح الممتع على زاد المستنقع، (٣٤٩/١٢).
- (٥٨) ينظر: المبسوط، السرخسي، (١٩٦/١٢).
- (٥٩) لقاء الكتاب المفتوح، (٣٨/٨)، في سؤال حول حكم ضرب الدف للرجال.
- (٦٠) ينظر: حاشية الرملي، (٢٩٨/٨)، وأسنى المطالب، (٣٤٥/٤)، ومجموع الفتاوى، (٥٦٥ / ١١)، وكف الرعاغ، ص (٨٣).
- (٦١) سبق تخريجه هامش (٢٤).
- (٦٢) ينظر: فتح القدير، (١١/٢).
- (٦٣) سبق تخريجه في هامش (٤٨).
- (٦٤) إشارة إلى حديث سنن أبي داود أن امرأة أنت النبي ﷺ فقالت: "إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أَضْرِبَ عَلَى رَأْسِكَ بِالْذُّفِّ قَالَ أُوفِي بِنَذْرِكَ" سبق تخريجه هامش (٣٢)، ينظر: حاشية العدوي، (٤٥٨/٢).
- (٦٥) ينظر: حاشية العدوي، (٤٥٨/٢).
- (٦٦) في كتاب اللقاء المفتوح، (١١/٣٩).